Mission permanente
de l'État du Qatar
auprès de l'Office
des Nations-Unies à Genève

الوفد الدائم لدولة قطر
لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيف

2019/0073494/5

الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva, presents its compliments to the Office of the Special Procedures Branch in the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR) in Geneva, and with reference to the letter signed by the **Special Rapporteur on the sale and sexual exploitation of children, including child prostitution, child pornography and other child sexual abuse material**, concerning a call for submissions for the SR final thematic report, which will be presented to the 43rd session of the Human Rights Council.

The Permanent Mission of the State of Qatar is pleased to attach, herewith, a copy of the contributions received from **Qatar Social Work foundation** and the Civil society organizations that operate under its umbrella, in accordance with its founding and statutes documents (Aman Protection and Social Rehabilitation Centre, The Family Consulting Centre (Wifaq), the Orphan Care Centre 'Dreama' &. Al Shafallah Centre).

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to the Office of the Special Procedures Branch in the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR) in Geneva, the assurances of its highest consideration.

Geneva, September 30th 2019

Office of the United Nations High
Commissioner for Human Rights (OHCHR)
the Special Procedure Branch (UNOG-OHCHR)
Palais des Nations
CH-1211 Geneva 10
Email : srsaleofchildren@ohchr.org

27 - 29, avenue du Bouchet - 1209 Genève
Tél. 022 798 85 00 - Fax: 022 791 04 85 - E-mail: geneva@mofa.gov.qa

aman أمان

المعلومات المطلوبة حول التقرير المواضيعي الخاص بالمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

رقم السؤال	ترجمة السؤال	الإجابة المقترحة
ا.	**المضامين والمفاهيم والمو اقف ذات الصلة ببيع واستغلال الأطفال:** ما هي التحديات الحالية والتوجهات والتهديدات ذات الصلة بنطاق وحدود مسألة بيع واستغلال الاطفال؟ وماهو التقدم الحاصل في مجال التحول الحاصل في المنهجية العلمية بعمل الخبراء والمتخصصين بهذا المجال؟ وما هي أفضل الممارسات التوعوية حول مسائل بيع الاطفال والاستغلال الجنسي لهم على المستويات الوطنية والاقليمية والعالمية؟	ابرز التحديات: - عدم الوعي بالاليات المتاحة للتبليغ عن حالات الاستغلال للاطفال. - النظرة الاجتماعية التي قد تمنع الضحية وذويه من الابلاغ. **أفضل الممارسات التوعوية بمركز امان:** - **الخط الساخن (٩١٩)**: وهي خدمة على مدار الساعة، لاستقبال الاتصالات أو البلاغات من الأطفال والنساء، من خلال فريق مؤهل ومدرب بالتعامل مع المتصلين وتقديم الاستشارات الفورية. - **تطبيق ساعدني:** تطبيق سهل وصديق للطفل، عبر الأجهزة الذكية، للإبلاغ عن أي ضرر يصيب الطفل يتم تحميله عن طريق app store، google play. - **تطبيق شاوريني:** تطبيق سهل وصديق للطفلة الفتاة، عبر الأجهزة الذكية، لتقديم الاستشارت النفسية والاجتماعية والقانونية يتم تحميله عن طريق app store، google play. - **حملة "لا تلمسني":** وهي حملة بالمدارس لتوعية الأطفال بحماية أنفسهم من التحرش تعتمد آلية التوعية المباشرة من خلال تبني أدوات تعليمية مرئية ومسموعة عبر تقديم سلسلة من الفعاليات والأنشطة بطريقة سهلة ومبسطة لتعريف وتدريب الأطفال بغرض ترسيخ مفاهيم تمييز الطفل للمسة الصحيحة واللمسة الخاطئة على جسمه من أي قريب أو غريب، وعدم مصاحبة الأشخاص الغرباء، وتعريف الأطفال وتدريبهم على أساليب الدفاع عن أنفسهم وسبل الإبلاغ في حال التعرض للإساءة.

		- **حملة "وصل عيالك"**: وهي حملة توعوية تهدف الى تقوية الأواصر بين الآباء والأبناء من خلال تحفيز الآباء على توصيل أبنائهم الى ومن مدارسهم وذلك لتقليل فرص تعرض الأطفال لحالات التحرش المحتملة من قبل السائقي وخدم المنازل. - **باص أمان التوعوي**: وهو عبارة عن باص مجهز بمواد توعوية ضمن بيئة صديقة للطفل بهدف الى الوصول بالجهود التوعوية الى المدارس والأماكن العامة التي يتواجد بها الأطفال ضمن أجواء متميزة وجاذبة للطفل تتناول في موادها مواضيع التحرش والاستغلال الجنسي باساليب مبسطة ومناسبة للأطفال - **مبادرة "كتابي صديقي" لأجهزة توزيع كتب وقصص الأطفال**: بهدف توعية وتثقيف الطفل، ويعمل الجهاز بنفس آلية أجهزة بيع المشروبات والحلويات، إلا انه مصمم وفقاً لمواصفات خاصة بالطفل، وبنوعيات مختارة من الإصدارات المفيدة، وتم توفير الجهاز في مناطق تجمع وتواجد الاطفال كالمولات والسينما والحدائق والعيادات.
II.	**عوامل الخطر والاسباب الجذرية لمسألة الطلب على بيع الاطفال واستغلالهم**: ما هي الاسباب الجذرية للطلب على بيع الاطفال واستغلالهم؟ وما هي الادوات الفاعلة المتوفرة للجهات الحكومية وغير الحكومية لمعالجة الاسباب الرئيسية لمسألة بيع الاطفال واستغلالهم جنسياً عدا عن التدريب ورفع الوعي؟ وما هي التحديات المتبقية والمعوقات في هذا الشأن؟	• لا يوجد بدولة قطر ممارسات تتعلق بمسائل بيع الأطفال او الاستغلال المنظم في الاعمال الإباحية. • يحظر القانون التحرش الجنسي ويعاقب عليه بالسجن أو الغرامة، في بعض الحالات لاسيما ما يتعلق بالمستخدمات في المنازل. - انضمام دولة قطر الى البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الاطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الاباحية بموجب المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ المعدل بموجب المرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠ والذي يضفي لهذا البرتوكول القوة الالزامية للقانون والتي يجعلها قابلة للتطبيق على الصعيد الوطني.

		- أعتبر القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر بيع الأطفال واستغلالهم جريمة إتجار بالبشر شدد العقوبة على مرتكبها في حال كان المجني عليه طفلاً، كما لم يشترط في تحقق هذه الجريمة بالنسبة للأطفال استخدام الوسائل المنصوص عليها في القانون ، فيعاقب مرتكبها ولو لم يستخدم أياً من تلك الوسائل كاستثناء لزيادة الحماية للطفل من كافة انواع الاستغلال بصرف النظر عن الوسيلة . - وفقاً لقانون العقوبات القطري في المادتين (٣٢١) فقد عاقب المشرع كل من اشترى او باع او عرض للبيع او اهدى انسانا بعقوبة الحبس لا تتجاوز السبع سنوات . - إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تعتبر إحدى الاجراءات التنفيذية التي تتولى اختصاص ضحايا الاتجار بالبشر وتوفير كافة الخدمات الانسانية والاجتماعية وتوفير مأوى لهم، ووضع السياسات اللازمة في هذا المجال.
III.	**هشاشة الاطفال أمام مسألة بيعهم واستغلالهم جنسيا بما فيها التحديات العابرة للحدود والتقنيات الابداعية:** ما هي الادلة المتوفرة حول هشاشة الاطفال أمام الاستغلال الجنسي بما فيها مؤشرات الخطر الحالية (مثل الاوضاع الاقتصادية والسياسية المتفاقمة، العنف والصراعات، التحول المناخي والكوارث الطبيعية، والفضاء الرقمي)؟ ما هي فئات الاطفال الهشة أمام الاستغلال بشكل عام أو أي شكل من أشكاله بشكل خاص (بما فيها فئات النوع الانساني والفئة العمرية والاعاقة والفئات المجتمعية)؟	• من الجهود التي تبذلها دولة قطر مع مفوضية الاتحاد الأفريقي لمكافحة الهجرة غير النظامية، وإعادة دمج المهاجرين غير الشرعيين وضحايا الاتجار بالبشر إلى مجتمعاتهم من خلال مذكرة التفاهم التي وقعتها قطر مع مفوضية الاتحاد الأفريقي بإنشاء صندوق برعاية الاتحاد الأفريقي وبمنحة قدرها ٢٠ مليون دولار من أجل إعادة ودمج المهاجرين غير النظاميين وضحايا الاتجار بالبشر من المستضعفين إلى مجتمعاتهم. • يعد العنف الأسري والمجتمعي أحد أسباب هشاشة الأطفال أمام الاستغلال الجنسي، فالأطفال من ضحايا العنف والتفكك الأسري يعدون من الفئات الهشة أمام مخاطر الاستغلال الجنسي وذلك بسبب الفراغ العاطفي والشعور بعدم الأمان الناتج عن ممارسات العنف والتفكك الأسري.

IV.	**الاطر التطبيعية القانونية الشاملة والقدرات المؤسسية والالتزامات:** ما هو التقدم الحاصل على صعيد الأطر التشريعية الوطنية والاقليمية والعالمية ذات الصلة بمعالجة هشاشة الاطفال أمام بيعهم واستغلالهم جنسيا وحصانتهم ضد العقاب؟ الى أي مدى تعالج هذه الاطر بشكل كاف التحديات التي تفرضها تقنيات الانترنت والتدفقات المالية والعواقب الناتجة عنها فيما يخص نطاق المسائلة وتحديات الحصانة؟	• اتخذت دولة قطر العديد من التدابير التشريعية والمؤسسية الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل و ضمان حرياته و تحقيق المصلحة الفضلى له و هو ما يتجلى في العديد من التشريعات و منها : • الدستور الدائم لدولة قطر: جعل الدستور القطري الأسرة هي أساس المجتمع و قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، ونص على كفالة و تعهد الدولة بذلك سواء عن طريق دعم وحماية هذه الأسرة والحفاظ على الأمومة والطفولة التي تنشأ في ظلها ، كما نص على تعهد الدولة برعاية النشء، وحمايته من أسباب الفساد والاستغلال ووقايته من شر الإهمال البدني والعقلي والروحي، ونص أيضاً على كفالة الدولة و تعهدها بتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في شتى المجالات، على هدي من التربية السليمة . المادتين(٢١) و(٢٢) من الدستور. • تضمن قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ تجريم الاعتداء على سلامة الجسد والقتل وشدد العقوبة في بعض الحالات. كما في المادة(١٥) حيث نصت على انه: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر سنة و بالغرامة التي لا تزيد على (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر في أي من الحالات الاتية: • يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال، كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر في أي من الحالات الآتية: ▪ إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة .....) • و منح القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر الحماية للطفل حيث عرفه بأنه أي شخص لم يبلغ الثامنة عشر من العمر. مادة(١) • كما وضحت المواد(٢ ، ٣)من القانون سالف الذكر أنواع جريمة الاتجار و متى لا يعتد برضى المجنى عليه .

		• هذا و إن كان قانون العقوبات القطري قد عاقب مرتكبي هذه الجريمة فإن قانون مكافحة الاتجار بالبشر شدد العقوبة المقررة عليهم لهذه الجريمة. • وفقاً لقانون العقوبات القطري في المادتين (٣٢١) فقد عاقب المشرع كل من اشترى او باع او عرض للبيع او اهدى انسانا بعقوبة الحبس لا تتجاوز السبع سنوات . • وقد صادقت دولة قطر على مواد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية في المواد والذي دخل حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢. • إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تعتبر إحدى الاجراءات التنفيذية التي تتولى اختصاص ضحايا الاتجار بالبشر وتوفير كافة الخدمات الانسانية والاجتماعية وتوفير مأوى لهم، ووضع السياسات اللازمة في هذا المجال. • إنشاء لجنة لشؤون المرأة والطفل وكبار السن والاشخاص ذوي الاعاقة (٢٠١٩).
٧.	**الاستراتيجيات الابداعية الحديثة ذات الصلة بالمنع الفعال والحماية للأطفال ضد بيعهم وستغلالهم جنسيا:** كم هي فعالة عمليات الاستجابة الشاملة متعددة الاطراف لهذه الظاهرة المعقدة (الدول، وصناع القرار على المستوى الوطني وآليات حقوق الانسان الدولية والاقليمية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص)؟ كم هي كافية النظم والاستراتيجيات الحالية لحماية الاطفال بشكل فعال؟ ما هي	• تم في عام ٢٠١٣ إنشاء المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي "قطر للعمل الاجتماعي" وهي مؤسسة رائدة في تمكين منظمات المجتمع المدني وتعزيز قدراتها والنهوض بها وتطوير وتفعيل دورها في المجتمع ، لاستدامة التماسك الأسري والمجتمعي والتنمية البشرية ، وتنضوي تحت مظلتها المراكز التالية : - دريمة (مركز رعاية الأيتام). - الشفلح (مركز لذوي الإعاقة) ومبادرة بيست باديز. - وفاق (مركز الاستشارات العائلية). - إحسان (مركز تمكين ورعاية كبار السن).

	حقوق الانسـان العالمية والوطنية وتحديات الحماية الحالية في نطاق التنمية العالمية الناشـئة؟هل توجد آليات تبيلغ يمكن للضحايا ومن يمثلونهم الوصول اليها بشكل فعال؟	- نماء (مركز الإنماء الاجتماعي). - مركز النور للمكفوفين. - **أمان (مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي).** رغبة في الإسهام في تحقيق التنمية البشرية والاجتماعية في الدولة، فقد قامت صاحبة السمو الشيخة/موزا بنت ناصر (حفظها الله) في غضون عام ٢٠٠٢ بتأسيس مركز الحماية والتأهيل الإجتماعي، وذلك بهدف توفير الخدمات للفئات المستهدفة من ضحايا العنف والتصدع الأسري من الأطفال والنساء والمعرضين لذلك وفق المعايير المحددة لكل فئة في مجالات الحماية الاجتماعية، والتأهيل وإعادة التأهيل الاجتماعي، والتوعية والتثقيف، ويعمل المركز إعتبارا من العام ٢٠١٣ تحت مظلة المؤسسة القطرية للعمل الإجتماعي.**ويساهم مركز أمان في هذا المجال** من خلال مجموعة من الأنشطة ذات الصلة بمنع التحرش والاساءة الجنسية للاطفال في مشاريعه الداعمة للاستراتيجية الوطنية ٢٠١٨-٢٠٢٢، حيث تشمل هذه الانشطة على تنفيذ حملات توعوية وتدشين وادارة آليات وصول وتبليغ فعالة وكما يلي: **أولاً// الحملات التوعوية والوقائية** • **حملة "لا تلمسني"**: وهي عبارة عن نشاط يعتمد آلية التوعية المباشرة من خلال تبني أدوات تعليمية مرئية ومسموعة عبر تقديم سلسلة من الفعاليات والأنشطة بطريقة سهلة ومبسطة لتعريف وتدريب الأطفال بغرض ترسيخ مفاهيم تميز الطفل للمسة الصحيحة واللمسة الخاطئة على جسمه من أي قريب أو غريب، وعدم مصاحبة الأشخاص الغرباء، وتعريف الأطفال وتدريبهم على أساليب الدفاع عن أنفسهم وسبل الإبلاغ في حال التعرض للإساءة. • **فلاشات توعوية** للأطفال عبر التلفزيون ووسائل التواصل الاجتماعي.

		• **ساعة أمان** والتي تهدف الى الحفاظ على سلامة الأطفال خلال رحلات السفر والتنقل و رصد تحركاته ومنحهم إمكانية التواصل مع الأهل بشكل مستمر عن طريق الاتصال الصوتي والمرئي. • **عين أمان:** كاميرا لمتابعة الطفل داخل السيارة. **ثانياً// خدمات الوصول بالخدمة:** • **الخط الساخن (٩١٩):** وهي خدمة على مدار الساعة، لاستقبال الاتصالات أو البلاغات من الأطفال والنساء، من خلال فريق مؤهل ومدرب بالتعامل مع المتصلين وتقديم الاستشارات الفورية • **المكاتب الفرعية:** حيث يقوم المركز بادارة مجموعة من المكاتب الفرعية العاملة لدى مختلف القطاعات بالدولة مثل مؤسسات القطاع الصحي ومؤسسات القطاع القضائي والأمني والمجتمعي وذلك بغرض تسهيل وصول الفئات المستهدفة للمركز وتسريع الاجراءات القانونية والقضائية والانتصاف للناجيات ون العنف. • **التطبيقات الالكترونية :** يقوم المركز بتشغيل تطبيقات الكترونية تساعد على زيادة امكانية وصول الفئات المستهدفة الى خدمات المركز وذلك من خلال تقديم المشورة والنصح والارشاد من قبل كوادر متخصصة (مثل تطبيق ساعدني وتطبيق شاوريني وتطبيق بلغني) كما تمت الاشارة لهذه التطبيقات في البند (ا). • **الألعاب الصديقة للطفل:** يقوم المركز بتشغيل وإدارة ألعاب الكترونية صديقة للطفل وخالية من العنف تهدف الى تعزيز الثقافة الوطنية والاجتماعية للطفل (مثل روبوت أمان ولعبة سنيار) • **خدمات المشورة:** تقديم خدمات المشورة من خلال خدمات الاستشارات والدعم اما عن طريق التواصل الهاتفي مع المتخصصين بالمركز أو الحضور لمرافق المركز ومكاتبه حسب نوع المشكلة، كما تقدم خدمات الارشاد والاحالة لجهة الاختصاص المناسبة التي تساعد الطفل على حل مشكلته أو تمكينه من الحصول على الخدمات المناسبة.

		• **خدمات تأهيل الأطفال:** تقديم خدمات تأهيل متعدد المحاور (نفسي ، اجتماعي، قانوني، وظائفي) من خلال فريق متكامل متعدد التخصصات. وتقدم خدمات التأهيل للأطفال حسب احتياجاتهم باعتبار مصالح الطفل الفضلى الأولوية في كافة الخدمات المقدمة . سواء كانوا مقيمين في مرافق الايواء التابة للمركز او من خلال انشطة الرعاية الخارجية والنهارية آخذين ومراعاة المراحل العمرية للطفل. • **خدمات الإيواء للأطفال** : يتم تقديم خدمات الايواء للأطفال بتخصيص فلل حسب الفئات العمرية ومراحل الطفولة ، وتهيئة البيئة الحاضنة على غرار الإقامة في أسرة طبيعية وذلك بتوفير أماكن ترفيهية وتأسيس أماكن الإعاشة بما يتناسب مع ثقافة وهوية المجتمع مع مراعاة الثقافات الأخرى . • **خدمات دمج الاطفال** :يتم تقديم خدمات الرعاية اللاحقة للأطفال بعد انتهاء البرنامج التأهيلي لضمان حمايتهم وإعادة اندماجهم بالمجتمع ، وتمكينهم من الحصول على حقوقهم التي تكفلها الدولة بالتنسيق مع المؤسسات الداعمة والشركاء. ويتم ذلك وفقا للمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم (١٤٢/٦٤) في الدورة الرابعة والستون وذلك بدعم الأسر في تحمل مسؤولياتها تجاه الطفل، ومساعدة الأسر على اتخاذ المواقف واكتساب المهارات والقدرات التي تمكنها من توفير الحماية والرعاية لأطفالهم على نحو ملائم، واستعمال وسائل وأساليب تكميلية لدعم الأسرة من خلال الزيارات المنزلية وغيرها من وسائل تهيئة البيئة المناسبة.
VI.	**البيانات والرصد:** كم هي فعالة أدوات ونظم الرصد الحالية بما فيها وسائل جمع وتحليل ونشر البيانات من أجل دعم منع بيع واستغلال الاطفال؟	يقوم المركز بتوثيق جميع البيانات المتعلقة بالحالات الواردة والمحولة اليه والمتعلقة بحالات العنف والتصدع الاسري من الأطفال من خلال أنظمة الكترونية رصينة (مثل نظام ادارة الحالات ونظام وصول ونظام ادارة المشاريع). وهذا مايمكّن المركز من قراءة البيانات واعداد التقارير الاحصائية الدورية بغرض

		الاستفادة منها في الدراسات وخطط العمل وتحديد الفجوات والمشاكل والعمل على حلها وذلك من أجل ضمان تقديم أفضل الخدمات.
VII.	المسائلة المؤسساتية: الى أي مدىً يتم مراقبة وإنفاذ مفاهيم المسؤولية والمسائلة لدى جميع الجهات ذات الصلة؟ (بما فيها شركات التقانة الحديثة وشركات قطاع السياحة والسفر)	المركز له علاقات تشاركية تكاملية مع الجهات ذات الصلة من خلال تفعيل مذكرات التفاهم والبرتوكولات الموقعة مع هذه الجهات في المجالات المختلفة ومن ابرزها: • المجال التقني: وزارة المواصلات ومركز مدى. • المجال الأمني: وزارة الداخلية. • المجال الصحي: مؤسسة حمد الطبية ومركز السدرة للطب والعلوم. • المجال التعليمي: وزارة التعليم والتعليم العالي ومؤسسة التعليم فوق الجميع. • المجال الحقوقي: وزارة العدل، النيابة العامة وجمعية المحامين القطرية. • اليات التدقيق الداخلي وتطبيق معايير الجودة المستخدمة بالمركز • للمركز مشاريع هي جزء من قطاع الحماية الاجتماعية باستراتيجية التنميط الوطنية تتم متابعتها بشكل دوري من خلال التقارير الدورية.
VIII.	المستقبل: كيف يمكن للتفويض أن يُعَزَز بشكل أكبر مستقبلاً؟ أين تكمن أبرز الفجوات في جهود المناصرة والتوعية؟	يمكن تعزيز جهود المناصرة والتوعية من خلال حشد الجهود العالمية عبر حملات توعوية منظمة طويلة الأمد كمبادرة عالمية تقودها الأمم المتحدة على المستويين العالمي والاقليمي بمشاركة منظمات المجتمع المدني على المستوى الوطني وبدعم ومساندة الشركات العالمية متعددة الجنسيات من القطاع الخاص مثل: • اليونيسيف: بصدد توقيع مذكرة تفاهم مع اليونسيف • الاسكوا وتعزيز حقوق الطفلة الانثى: إطلاق مشروع المساواة بين الجنسين • منظمة خطوط مساندة الطفل الدولية: المركز عضو فيها.

المساهمة في التقرير المواضيعي الخاص بالمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغائهم واستغلالهم في المواد الإباحيّة

****

مساهمة مركز الاستشارات العائلية "وفاق"

يُقدّم مركز الاستشارات العائلية "وفاق" مجموعة ثريّة ومختلفة من الخدمات الاجتماعية الموجّة للأسرة ككيان مجتمعي وإلى الأفراد قبل الزواج وبعد تكوين الأسرة. وللأطفال في تلك الخدمات نصيب هامّ باعتبارهم، أوّلا، أعضاء رئيسيين في الأسر لهم حقوق يجب أن يتمتّعوا بها وأن توضع لها كل الضمانات لاحترامها وحمايتها، ولأنهم، ثانيا، فئة هشّة يتأثّرون بأوضاع الأسرة في توازنها وسلامتها وفي تصدّعها وأزماتها.

إن لخدمات الإرشاد الأسري والتوعية المجتمعيّة والرعاية الوالدية وما تتضمّنه من برامج وأنشطة، مقاصد سامية مختلفة من أبرزها حماية الأطفال من كل أشكال العنف والتعدّي على حقوقهم وتأمين بيئة أسرية سليمة ومتوازنة توفّر لهم كل عوامل التنشئة الماديّة والنفسيّة والعاطفية الفضلى. ويعكس عُمق وظائف "وفاق" وبرامجه هذا البُعد بصورة جليّة، خاصّة وأن الأخطار التي تهدّد الطفولة تتعاظم بسرعة وشراسة كبيرتين مع انفتاح العالم على بعضه البعض وسهولة تواصل الكل مع الكلّ بعد أن ألغيت المسافات وتهاوت الحدود بين كل الناس حيثما كانوا.

ووعيا بخطورة الغزو "السبرني" على الثقافات والمجتمعات وعلى منظومات القيم حتى في المجتمعات الأكثر تمسكا بتقاليدها وأصولها، وإدراكا للمسؤولية الملقاة على الجميع في حماية النشء خاصّة من التداعيات المحتملة للسلوكيات والتصرفات المنحرفة وغير الأخلاقية التي تتسع قاعدتها يوما بعد يوم، وتماشيا مع رسالته ومهامه، يُبدي مركز الاستشارات العائلية حرصا شديدا ومتواصلا على أن تكون حقوق الأطفال وحمايتهم ووقايتهم من كل أشكال التعدّي في صميم خدماته وأنشطته. وفي هذا الصدد، تتضمّن خدمات الإرشاد الأسري، الموجّه أساسا لأسر تمرّ بظروف خاصة من عدم الاستقرار والتجاذب والصراع بين الزوجين، عنصرا رئيسيا يتمثّل في التوعية والتثقيف حول واجبات الوالدين والأسرة عامة في حماية الأطفال وحسن رعايتهم وتأطيرهم وتجنيبهم كل مظاهر العنف والاستغلال. كما يستند مفهوم "الوالدية المسؤولة"، الذي يسعى المركز لترسيخه لدى الأسر، إلى واجبات حسن معاملة الأطفال وتأطيرهم داخل الأسرة وفي الفضاء العام، وإلى الانتباه إلى ما قد يزلق فيه الأطفال من تواصل وعلاقات عبر شبكات التواصل الاجتماعي التي أصبحت المدخل الرئيسي لاستغلال الأطفال والمتاجرة بهم واستعمالهم في المواد الإباحيّة التي لا أحد في مأمن منها اليوم.

وضمن برنامجه لتأهيل المقبلين على الزواج، يحرص المركز على إعداد الزوجين المستقبلين لوظيفة حماية ورعاية الأبناء وتزويدهم بالمعارف والمهارات الضروريّة لذلك. كما تتضمّن الرسائل الإعلامية والتثقيفية التي ينشرها "وفاق"، عبر وسائل الإعلام التقليدية وصفحاته ومواقعه الإلكترونية، معلومات وتوجيهات حول حقوق الأطفال ومسؤولية الوالدين والمجتمع في حمايتهم ورعايتهم وتجنيبهم كل ما قد يمسّ من كيانهم المادي والنفسي، وما يمكن أن يهدّدهم من أصناف التعدّي والاستغلال.

ومساهمة في تأمين الصحة النفسيّة والرفاه العاطفي للأطفال، تُعنى خدمة الاختبارات والمقاييس التي يقدّمها المركز بتقييم شخصية أطفال الأسر المنتفعة بخدمات الإرشاد الأسري والرعاية الوالدية، وبتشخيص قدراتهم الذهنية وأوضاعهم النفسيّة بغاية العلاج والإرشاد الأسري، وذلك عبر اختبارات ومقاييس علمية

ومن أهمّ الاختبارات والمقاييس التي يجريها المركز لفائدة الأطفال: تحليل مستوى رسم الأسرة للأطفال، اختبار تقييم شخصية الطفل، اختبار تشخيص الاضطرابات الشخصية لدى الأطفال، المشكلات السلوكية للطفل، قياس ذكاء الأطفال، قياس الضغوط النفسية والاجتماعية... وقد تساهم هذه الخدمات والاختبارات في تشخيص بعض الأعراض التي تؤشّر إلى سلوك غير طبيعي أو تعرّض الأطفال لبعض الممارسات أو تقصير من الوالدين في رعاية أبنائهم وحمايتهم، كما تحدّد ما إذا كان الطفل في حاجة إلى علاج ومتابعة.

بشأن تعليق مركز رعاية الايتام دريمة

على مسودة المبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وما يرتبط بتطوير التدابير الوقائية لحماية حقوق الاطفال حديثي الولادة من ترتيبات الام البديلة

رغبة في الإسهام في تحقيق التنمية البشرية والاجتماعية في الدولة، فقد قامت صاحبة السمو الشيخة/موزا بنت ناصر (حفظها الله) في غضون عام ٢٠٠٢ بتأسيس مركز رعاية الأيتام، وذلك بهدف توفير الرعاية اللازمة للفئات المستهدفة ممن توفي والداه أو كان مجهول الوالد أو الوالدين وكان محروماً بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئة أسرية طبيعية، وكذلك ضمان إستقرارهم في الأسر الحاضنة البديلة ودمجهم في المجتمع، ويعمل المركز إعتبارا من العام ٢٠١٣ تحت مظلة المؤسسة القطرية للعمل الإجتماعي.

وبعد الاطلاع والدراسة للمبادئ التوجيهية المشار اليها ، تبين لنا بأن اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، قد تضمنا العديد من الأحكام المتعلقة بالبيئة الرقمية والتكنولوجية، إلا أن أحكامهما تتطلب تفسيرًا متوافقًا مع حقائق اليوم، خاصة مع التطور و الانتشارالسريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في السنوات الأخيرة، وتهدف هذه المبادئ، إلى ضمان اتخاذ التدابير الملموسة لتنفيذهما والعمل على تكيفها مع الممارسات الحالية والمستجدة , فضلاً عن أن هذا التطور قد عرّض المزيد من الأطفال لخطر البيع والاستغلال الجنسي، حيث فتح طرقًا جديدة لمرتكبي الجرائم الجنسية للاتصال بالأطفال لغوايتهم واستمالتهم لأغراض جنسية، من خلال المشاهدة والانخراط في الاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت كما تنوعت الوسائل المستخدمة فى استغلال الاطفال ، مما استدعى معه الأمر الى السعي للعمل على ضمان اتخاذ التدابير اللازمة وتنفيذها أخذاً في الاعتبار التأثير السلبي الكبير الذي تحدثه الوسائط الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على حياة الأطفال وخاصة من يعيش منهم مع أسر حاضنه بديلة والتى تدخل ضمن نطاق عمل مركز دريمة.

كما تضمنت أيضا المسودة أهدافا واجراءات احترازية، بالاضافة الى النص على عقوبات مرتكبي الجرائم المشار اليها ، وكذلك تحديد الولاية والاختصاص القضائي، وآلية تسليم المجرمين، وحق الطفل الضحية في الحصول على المساعدة والحماية القانونية عند اللزوم، وكذلك حق الطفل الضحية في التعافي والتعويض وإعادة الدمج، وإذ نؤكد أهمية الموضوعات والاجراءات التي تضمنتها المبادئ المشار اليها ، خاصة تلك المتعلقة بتعزيز الرغبة في فهم الأحكام الموضوعية للبروتوكول الاختياري لبيع الاطفال.

وقد اشارت المبادئ الى العديد من الأهداف والاجراءات التي تتناسب بشكل جذرى مع طبيعة عمل مركز دريمة ، والتى نؤكد على ممارستها و العمل بها خلال عملما مع فئاتنا المستفيدة و نوجز أهمها على النحو التالي:

- يعمل المركز على تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وأحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحماية ورفاه الأطفال المعرضين لذلك.
- دعم الجهود الرامية إلى الإبقاء على الأطفال تحت رعاية أسرهم أو إعادتهم إليها، وفي حالة فشل ذلك، إيجاد حل مناسب ودائم وفقًا للشريعة الإسلامية.
- ضمان تحديد أنسب أشكال الرعاية البديلة وتقديمها في ظروف تعزز نمو الطفل نموًا كاملا ومتوازنًا، وذلك في أثناء السعي إلى إيجاد حلول دائمة.
- توجيه سياسات وقرارات وأنشطة المركز لما يعنى بالحماية الاجتماعية وبرفاه الطفل على صعيد المجتمع المدنى .
- الاستناد إلى تحقيق مصلحة الطفل المعني الفضلى، بما يتماشى مع مبدأ عدم التمييز،علي ان نحترم حق الطفل بالكامل في اتخاذ القرارات كما و يستشار او يوخذ بعين الاعتبار وفقاً لمقدرته المتنامية.
- تم وضع وتنفيذ سياسات شاملة بشأن رفاه الطفل وحمايته في إطار السياسة العامة المتصلة بالتنمية الاجتماعية والبشرية، مع الحرص على تطوير خدمات توفير الرعاية البديلة القائمة أصلا، بما يجسد هذه المبادئ التوجيهية.
- بذل الجهود الرامية إلى الحيلولة دون فصل الأطفال عن والديهم، والسعى إلى ضمان اتخاذ تدابير مناسبة تراعي الجوانب الثقافية، توخيًا لما يلي:

(أ) دعم الرعاية الأسرية للاسرالبديلة المحتاجة بسبب عوامل مثل الإعاقة واستعمال المخدرات
والكحول

(ب) تقديم الرعاية والحماية المناسبتين للأطفال المعرضين للخطر مثل الأطفال ضحايا إساءة المعاملة والاستغلال والأطفال المهجورين والأطفال المولودين خارج إطار الزواج والأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال المنفصلين عن ذويهم

- مراعاة تفضيل إبقاء الطفل في محل إقامته المعتاد من أجل تسهيل الاتصال وإمكانية إعادة إدماجه في أسرته، ومن أجل تقليل احتمالات حدوث عدم توازن تعليمي وثقافي واجتماعى.
- مراعاة القرارات المتعلقة بالأطفال المحاطين بالرعاية البديلة، بما في ذلك الرعاية غير الرسمية، و تأمين مأوى مستقر للطفل، وتلبية احتياجه الأساسي.

- احترام الأطفال وصون كرامتهم في جميع الأوقات، وحمايتهم على نحو فعال من سوء المعاملة والإهمال وجميع أشكال الاستغلال، سواء كان ذلك من جانب مقدمي الرعاية أو الأقران أو أطراف أخرى.
- النظر إلى إبعاد الطفل عن أسرته على أنه آخر تدبير يُلجأ إليه، على أن يكون تدبيرًا مؤقتًا ما أمكن ذلك ولأقصر فترة ممكنة . على أن يتم مراجعة الإبعاد عن الأسرة بانتظام.
- تعزيز وحماية جميع الحقوق الأخرى المتعلقة بوضع الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية.
- ولا ينبغي الفصل بين الأشقاء الذين تجمعهم أواصر قائمة عند إحاطتهم بالرعاية البديلة، ما لم تكن هنالك مخاطر واضحة بشأن حدوث انتهاكات ، أو مبررات أخرى.
- بما أن أغلبية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية يحصلون على رعاية غير رسمية من قِبل الأقارب أو غيرهم، وفنحن نعمل على ابتكار الوسائل المناسبة والمتسقة مع هذه المبادئ التوجيهية لتأمين رفاه الأطفال وحمايتهم مع مراعاة الفروق الثقافية والاقتصادية والجنسانية والدينية وحقوق الطفل ومصالحه الفضلى.
- كما نعمل على أن ألا يُحرم أي طفل، في أي وقت من الأوقات، من دعم وحماية ولي أمر شرعي أو شخص بالغ مسؤول معترف به رسميًا أو هيئة عامة مختصة.
- وينبغي ألا يكون الغرض الرئيسي من توفير الرعاية البديلة بالمركز، في أي حال من الأحوال، هو تعزيز الأهداف السياسية أو الدينية والاقتصادية لمقدمي هذه الرعاية.
- كما أنه يقتصر الإيداع بالمركز على الحالات التي يكون فيها المركز هو الحل المناسب والوحيد.
- كما وقد تم وضع عدد من الشروط لتنظيم مسألة الاحتضان للأسر الراغبة فى الاحتضان ، كما توجد لجنة للحضانة بالمركز، تضم في عضويتها قاضٍ وعدد من ممثلى المجتمع المدني ، والتى من شأنها العمل وفق الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن قيد المواليد والوفيات، والتي رسمت الخطوات القانونية الواجب اتباعها في عملية الاحتضان.

اعتماد معايير خاصة لضمان احتضان امن أخصها :~~شروط الاحتضان:~~

١. أن تكون الأسرة قطرية الجنسية ومقيمة بصورة دائمة في قطر.
٢. أن تكون أسرة كاملة مكونة من زوجين (في حالات استثنائية تقبل امرأة منفردة دون زوج).
٣. أن لا يقل عمر الزوجين عن ٢٥ سنة ولا يزيد عن ٤٥ سنة.
٤. تقديم طلب احتضان الطفل (تعبئة نموذج طلب احتضان).
٥. أن يوافق الزوجان خطياً على حضانة الطفل.
٦. أن يكون المتقدمان لطلب الاحتضان حسنيّ السيرة والسلوك ومؤهلين اقتصادياً ودينياً واجتماعياً وصحياً ونفسياً لاحتضان الطفل ورعايته.
٧. موافقة لجنة حضانة دريمة.
٨. الالتزام خطياً بتسجيل الطفل بإحدى المدارس عند بلوغه سن الدراسة.
٩. الأفضلية بمنح الحضانة للأسرة التي ليس لديها أبناء حسب تاريخ تقديم الطلب
١٠. تعهد الأسرة الحاضنة بتعريف اليتيم بوضعه تدريجياً بالتنسيق مع قسم الخدمات الاجتماعية.
١١. تتعهد الأسرة خطياً بايجاد بديل لمن يرعى الطفل في حالة تعرضها لظروف قاهرة كالعجز أوالوفاة.
١٢. تعهد الأسرة الحاضنة بالموافقة الخطية على المتابعات المستمرة من قبل المختصين بالمركز وجولة الزيارات المنزلية والمدرسية للطفل المحتضن.

التدقيق في اجراءات تسليم الطفل ومنها :

١. تلقي اشعار من لجنة حضانة دريمة بتسليم طفل بالرعاية الداخلية إلى اسره حاضنة (أو أعادته إلى أسرته في حال استرجاع الطفل لأي سبب الى مركز دريمة بعد الاحتضان).
٢. استيفاء الاجراءات القانونية اللازمة لتسليم الطفل للأسرة الحاضنة.
٣. أعداد جدول التسليم التدريجي للطفل للأسرة.
٤. اشعار الاسرة باكتمال اجراءات احتضانها للطفل.
٥. تسليم الطفل الى الاسره البديلة بشكل تدريجي لفترة لا تقل عن شهر (جلسات تأهيلية) بهدف تقبل الطرفين وتأهيل الاسرة الحاضنة من قبل المختصين.
٦. توقيع عقد احتضان من قبل الاسرة.
٧. التسليم النهائي للطفل واستكمال الملف والمتابعة من قبل المختصين
٨. متابعات دورية محددة تكفل لموفري الرعاية عدة اجراءات مثل التفتيش والزيارات المجدولة والمفاجائة لحماية الطفل
٩. ايضا يتم تنظيم عملية اعادة طفل إلى أسرته (في حال استرجاع الطفل لأي سبب الى المركز بعد الاحتضان اذا تأكد تعرض الطفل للاساءة أو الاستغلال).

وايمانا منا بأهمية هذه المبادئ التوجيهية المشار اليها وفق اتفاقية حقوق الطفل فقد تم اعداد كتيب للاحتضان والرعاية البديلة بغرض توعية الاسر والمجتمع بأهمية توفير حياة أسرية كريمة بما يتماشى مع تحقيق المصلحة الفضلى للطفل وتوفير وسائل الحماية والرعاية المفترض تقديمها للطفل المحتضن وجارى العمل طباعته ونشره.

الشفلح
Shafallah
إدماج لذوي الإعاقة
Integration for the Disabled
الإجتماعي Social

التقرير المقدم من مركز الشفلح للأشخاص ذوي الإعاقة

(الجهود المقدمة في مجال تعزيز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة بما ينسجم مع تنفيذ الاتفاقية)

الشفلح
Shafallah
إدماج لذوي الإعاقة
Integration for the Disabled
Social الاجتماعي

الإطار المؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الانسان (الأطفال من ذوي الإعاقة)

تجسد اهتمام الدولة بحقوق الانسان من خلال إنشاء العديد من المؤسسات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بمفهومها التكاملي والمترابط وغير قابل للتجزئة على المستوى الحكومي وغير الحكومي ومنها:

مركز الشفلح للأشخاص ذوي الإعاقة

- رغبة في الإسهام في تحقيق التنمية البشرية والاجتماعية في الدولة، فقد قامت صاحبة السمو الشيخة/موزا بنت ناصر (حفظها الله) في غضون عام ١٩٩٩ بتأسيس مركز الشفلح للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بهدف تقديم خدمات نموذجية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والتوحد الذين لا تتجاوز أعمارهم ٢١ سنة، في مجال التعليم والتأهيل، وكذلك التوعية المجتمعية بقضاياهم وحقوقهم في سبيل حصولهم على حياة أكثر إستقلالية، وتعظيم إدماجهم في المجتمع، ويعمل المركز إعتبارا من العام ٢٠١٣ تحت مظلة المؤسسة القطرية للعمل الإجتماعي.

- ومن منطلق رؤية مركز الشفلح للأشخاص ذوي الإعاقة والتي تتمثل في الريادة في تمكين وإدماج الأشخاص ذوي الاعاقة الذهنية والتوحد، يسعى المركز الى تقديم افضل الخدمات التعليمية والتأهيلية والتربوية للمنتسبين بما يضمن لهم الحصول على التدريب والتعليم والتأهيل والدمج المجتمعي واكتساب مهارات التواصل مع الآخرين للوصول على مستوى مناسب من الدمج المجتمعي ولإعدادهم لمرحلة التخرج من المركز.

الفئة المستهدفة

الأشخاص من ذوي الإعاقة الذهنية والتوحد ممن لا تتجاوز أعمارهم ٢١ سنة.

ومن أبرز اهداف المركز ما يلي:

- تقديم الخدمات التدريبية والتأهيلية والمهنية والاجتماعية والصحية والترفيهية للأطفال والبالغين من ذوي الاعاقة.
- تقديم خدمات التدريب للمهام الوظيفية للأشخاص ذوي الإعاقة وفقا للوظائف المتاحة لهم في القطاع العام والخاص، حسب شدة ونوع الإعاقة ومستوى قدراتهم.
- تقديم خدمات الدعم والإرشاد الأسري لعائلات الأطفال ذوي الاعاقة بما فيه الإرشاد الفردي والجماعي.
- المساهمة في التوعية المجتمعية لكيفية التعامل مع الأطفال ذوي الاعاقة وتقبل وتفهم طبيعة الإعاقة.
- إتاحة فرص التدريب وإجراء البحوث المتخصصة في مجال الإعاقة.
- السعي من أجل إيجاد وتطوير تشريعات وقوانين تؤكد على ضرورة إعطاء الفرصة لتوفير خدمات تربوية وتعليمية مناسبة للأطفال والكبار من ذوي الإعاقة.

ولتحقيق الأهداف السابقة سعى المركز الى ترجمة بنود اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة الى و اقع ملموس من خلال:

اولاً: توفير الخدمات التعليمية والتأهيلية لمنتسبي مركز الشفلح للأشخاص ذوي الإعاقة من سن ٣ سنوات الى ٢١ سنه وفقاً لأحدث البرامج المتخصصة في مجال التربية الخاصة مع توفير الوسائل والأجهزة الحديثة والمعنية بتسهيل العملية التربوية والتعليمية لمنتسبي المركز، بما يشمل الحاسب الآلي والأجهزة التعويضية الحديثة.

حيث يتضمن المركز وحدات تعليمية هدفها الوصول بالطفل الى اقصى استفادة ممكنة لقدراته وامكانياته ومنها:

- **قسم الطفولة المبكرة**

يقدم هذا القسم خدماته للأطفال من ٣ إلى ٦ سنوات، حيث يشمل المهارات الاجتماعية والأنشطة اليومية المختلفة بجانب الخدمات العلاجية والتعليمية.

- **قسم الإعاقة الذهنية البسيطة والمتوسطة**

يخدم هذا القسم الأطفال من سن ٦ – ١٦سنة، وذلك من خلال تطبيق مناهج تعليمية خاصة تشمل فصول ما قبل الأكاديمي، والفصول الأكاديمية، وفصول التهيئة المهنية، بالإضافة إلى تعزيز المهارات الحياتية اليومية، والاجتماعية لمنتسبي الشفلح.

- **قسم الإعاقة الشديدة**

يضم هذا القسم منتسبي الشفلح من سن ٦ إلى ٢١ سنة، من ذوي الإعاقات الشديدة، والإعاقة الحركية. حيث تشمل العملية التأهيلية والتعليمية على تعزيز القدرات للقيام بأنشطة الحياة اليومية، مثل أنشطة الرعاية الشخصية، وأساليب التواصل وبناء علاقات اجتماعية.

- **قسم التوحد**

يعني هذا القسم بالأطفال من ذوي التوحد، والاضطرابات المتعلقة بالطيف التوحدي من سن ٦ إلى ١٦سنة. حيث يقدم القسم طرق تربوية، وتعليمية متخصصة، مثل برنامج التعليم المنظم، ونظام المحاولات المنفصلة، وأنظمة التواصل البصريّ.

ثانياً: تأمين حق المنتسبين من الأشخاص ذوي الإعاقة في تيسير سفرهم وتنقلهم، وتأمين الوصول إلى البلدان، والأماكن، والمرافق العامة دون عوائق. وذلك من خلال:

- تهيئة البيئة التي تُمَكّنْ الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى أماكن السكن، والتعليم، والعمل، وغيرها من الأماكن العامة.
- تعزيز المعايير الإنشائية التي تلبى احتياجات الأشخاص من ذوي الإعاقة.
- تمكين الأشخاص ذو ي الاعاقة من الحصول على رخصة قيادة.
- منح الأشخاص من ذوي الإعاقة ومرافقهم أسعار مناسبة وخاصة لوسائل النقل البرية، والبحرية والجوية.
- إدخال التكنولوجيا الحديثة في وسائل النقل العامة، لتناسب حرية وسهولة تنقل الأشخاص من ذوي الإعاقة.

ثالثاً: دمج منتسبي المركز مع أقرانهم في الأندية الرياضية، والحدائق العامة، والمخيمات، وتوفير الألعاب، والأنشطة المناسبة لهم.

إتاحة الفرصة لهم لممارسة الأنشطة الرياضية، وصولاً لمشاركتهم في البطولات والمحافل الإقليمية والدولية الرياضية، إضافة إلى الخدمات الترفيهية التفاعلية التي تعينهم على الاندماج بمجتمعهم وكذلك الفعاليات والأنشطة التي يقدمها مركز الشفلح.

رابعاً: توفير كافة الخدمات الطبية اللازمة للمنتسبين ومنها الكشف الطبي، الادوية اللازمة، ومراعاة توفر الوجبات المناسبة وفقا للحالة الصحية لكل منتسب وذلك من خلال التعاون المثمر مع مؤسسات الدولة المعنية بالصحة.

السياسات التي تستهدف حماية الاشخاص ذوي الاعاقة بمركز الشفلح من التعرض لأي انتهاكات :

يتبنى مركز الشفلح مجموعة من السياسات والبروتوكولات التي تستهدف في مجملها الدعم الحقوقي للاشخاص ذوي الاعاقة ومنها على سبيل المثال :

- اعداد بروتوكول الاساءة والإهمال لمنتسبي مركز الشفلح للأشخاص ذوي الاعاقة:

أهداف برتوكول الإساءة والاهمال:

١- ضمان الحفاظ على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة داخل مركز الشفلح بما يتماشى مع ما تنص عليه المواثيق الدولية (الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة).

٢- تحقيق القدر الأعلى من حماية منتسبي المركز بما يضمن سلامتهم الشخصية وعدم الإساءة إليهم (سواء نفسياً أو بدنياً أو جنسياً).

٣- توعية الكادر الوظيفي بحقوق الفئة التي يعملون معها، وترسيخ معرفتهم بحقوقهم وضرورة عدم الإهمال في أداء واجباتهم تجاه منتسبي المركز أو الإساءة بأي شكل من الأشكال.

ثانياً: أهمية بروتوكول الإساءة والإهمال:

١- وجود مرجعية تكون هي الضابط لأي إساءة أو اهمال داخل المركز بما يكفل حق الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملة كريمة ودون مساس بأي من حقوقهم.

٢- وجود مرجعية تكون هي الضابط لسلوك الموظفين خلال التعامل مع منتسبي المركز وتكون واضحة ومفسرة لأي إساءة أو اهمال بما لا يدع مجال للادعاء بعدم المعرفة أو انعدام المعلومات الخاصة بالإساءة والاهمال.

الشفلح
Shafallah
إدماج ذوي الإعاقة
Integration for the Disabled
الاجتماعي Social

انجازات المركز في مجال الخدمات المقدمة للأطفال من ذوي الإعاقة:

- يقوم مركز الشفلح بتوفير الخدمات التعليمية ضمن سلسلة من المناهج والبرامج المتخصصة لأبنائنا وبناتنا من منتسبي المركز، والتي تشمل الأطفال منذ الميلاد ومراحل الطفولة المبكرة، حتى مرحلة التخرج من المركز.
- توفير الوسائل والأجهزة الحديثة والمعنية بتسهيل العملية التربوية والتعليمية لمنتسبي المركز، بما يشمل الحاسب الآلي والأجهزة التعويضية الحديثة.
- تقديم الدعم والاستشارات الفنية لأولياء الأمور وتدريبهم على كيفية التعامل مع أطفالهم.
- توفير الخدمات الطبية لمنتسبي المركز.
- يعمل الشفلّح على تأمين حق منتسبيه من الأطفال من ذوي الإعاقة في تيسير سفرهم وتنقلهم، وتأمين الوصول إلى البلدان، والأماكن، والمرافق العامة دون عوائق.
- تقديم برامج الكشف المبكر عن الإعاقة من خلال التشخيص والتقييم وتوفير البرامج التدريبية للأسر وابنائهم من ذوي الإعاقة في سن مبكر.
- دمج أطفال المركز مع أقرانهم في الأندية الرياضية، والحدائق العامة، والمخيمات، وتوفير الألعاب والأنشطة المناسبة لهم.
- تبادل الخبرات وتطبيق أفضل الممارسات في تدريب أطفال المركز على مختلف الألعاب الرياضية، والمشاركة في البطولات الرياضية المقامة في الدولة وخارجها.
- مشاركة أطفال المركز في الأنشطة والفعاليات المقامة في الدولة مثل اليوم الوطني، اليوم الرياضي.
- توفير الحلول الممكنة لقوائم الانتظار من خلال افتتاح فرع الهلال ايماناً من المركز بأهمية حصول الطفل على التعليم في عمر مبكر لتحقيق أكبر استفادة ممكنه.
- السعي الى تطوير مهارات النطق واللغة لدى المنتسبين في قسم الطفولة المبكرة من خلال التعاون مع مركز مدى لتوفير أحدث وسائل التكنولوجيا الحديثة.

- تطبيق أحدث البرامج والطرق المستخدمة عالمياً مع الأطفال من ذوي اضطراب طيف التوحد، كنظام التواصل عبر الصور (PECS)، وبرنامج علاج وتدريب المنتسبين من ذوي طيف التوحد والمشكلات التواصلية المشابهة (TEACCH)، وتحليل السلوك التطبيقي Applied Behavior Analysis (ABA).
- تقديم جلسات تدريبية للأطفال الذين تقع اعمارهم ما بين الميلاد، وتدريب أولياء الأمور على كيفية التعامل مع أطفالهم من خلال الجلسات التدريبية والزيارات المنزلية (وفقا لبرنامج البورتاج).
- تقديم خدمات العلاج السلوكي وتصميم الخطط السلوكية وفقا لاحتياجات الأطفال.
- توفير الخدمات التأهيلية العلاجية للأطفال من ذوي الإعاقة من خلال الجلسات التدريبية العلاجية (العلاج الوظيفي، علاج النطق واللغة، العلاج الطبيعي).

الخاتمة

أظهرت دولة قطر مثالاً يحتذى به من خلال الاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة وتسهيل كافة سبل ادماجهم في المجتمع، حيث سعى مركز الشفلح للأشخاص ذوي الإعاقة الى تدعيم الخدمات المقدمة لهم من خلال توقيع العديد من الاتفاقيات بين المؤسسات في الدولة بهدف خدمة الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز دورهم في المجتمع لتلبية كافة احتياجاتهم، ونتطلع الى مزيد من التطور والتقدم في هذا المجال ومواكبة أرقى ما توصل له العلم من التطورات والتقنيات الحديثة وأجود المعايير المقدمة في البرامج والمناهج المتخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة للوصول إلى مخرجات علمية وعمليه تتناسب مع قدراتهم وتساعدهم على الاندماج في المجتمع.